الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194002

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194002-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/07/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/30م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-136677) الصادر في الدعوى رقم (Z-136677-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (حسم بند الأراضي)، فتوضّح الهيئة بأنها لم تقبل حسم بند الأراضي بقيمة (7,450,019) ريال من الوعاء الزكوي، حيث قدم المكلف صك لملكية الأرض صادر من كتابة العدل الأولى بالرياض برقم (6544/15) وتبين أنها ليست باسمه، كما اتضح أنه تم استبعادها في عام 2017م وبناء على ذلك لم تقبل الهيئة حسمها وعند الاعتراض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194002

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194002-2023)

تم الاجتماع مع المكلف، وطُلب من المكلف تقديم (القيود المحاسبة من تاريخ تسجيل الأرض وحتى تاريخ استرداد المبلغ- المستندات الداعمة لسبب عدم نقل ملكية الأرض- ميزان المراجعة)، وقام المكلف بتزويد الهيئة بالمستندات وبدراسة المستندات المقدمة تبين أن الأرض ليست مستخدمة في النشاط، كما لم يتم نقل ملكيتها للمكلف، وكذلك تبين أنه قام باستبعاد الأرض في عام 2017م، لذا تؤكد الهيئة على صحة إجرائها بعدم قبول حسم الأراضي ورفض اعتراض المكلف استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (4) (ثانياً/1) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالرقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على:" يحسم من الوعاء الزكوي الآتي :1-الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي :صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فهي إدعاءات تخالف الأسباب الموضحة أعلاه وكذلك مضمون النص النظامي آنف الذكر مما يثبت صحة إجراء الهيئة في رفض اعتراض المكلف، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1746) لعام 1438هـ وكذلك الحكم الصادر من المحاكم الإدارية كنحو هذه الحالة منها : الحكم رقم (1/7/180 لعام 1432) الصادر من الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (6/364 لعام 1434هـ) والذي تضمن ما نصه : (.... وحيث لم يقدم وكيل المدعية ما يثبت أنه تم تسجيل صك ملكية الأصول التي تطالب موكلته بحسم قيمتها باسم الشركة ... وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى سلامة الفقرة رقم (1) من القرار محل الطعن وموافقتها للواقع والنظام، مما يتعين معه رفض مطالبة المدعية)، أما فيما يتعلق بحيثيات الدائرة فأجابت الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2024/07/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (حسم بند الأراضي)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن الأرض ليست مستخدمة في النشاط، كما لم يتم نقل ملكيتها للمكلف. واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط". وبناءً على ما تقدم، يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الهيئة تدفع بعدم حسم الاراضي بقيمة (7,450,019) ريال من الوعاء الزكوي, لكون الأرض ليست مستخدمة في النشاط, كما لم يتم نقل ملكيتها للمكلف, ولم يقدم المكلف ما يثبت استخدام تلك الارض في نشاطه كما أنه تم استبعادها في عام 2017م, وفيما يتعلق بحسم التمويل المقابل لقيمة الأرض, فإن الهيئة تدفع بأن العناصر الموجبة للوعاء لم تتضمن قيمة القروض الممولة لقيمة الأرض, وأن ما تم إضافته للوعاء الزكوي من عناصر موجبه تمت إضافتها إما لحولان الحول أو طبقا لإقرار المكلف, وبالاطلاع على الربط المعدل يتبين صحة ما تدفع به الهيئة بعدم إضافتها للقرض الممول لقيمة الأرض من البنك الأول, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-136677) الصادر في الدعوى رقم (Z-136677-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم بند الأراضي).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194002

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194002-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.